

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	10 و 8 (2) موضوع الرسم العقاري عدد 130583 تونس	130583 تونس	05 آر 71 ص	كامل العقار	شركة "ليبيا أويل تونس"
2	25 موضوع الرسم العقاري عدد 129344 تونس	129344 تونس	02 آر 91 ص	كامل العقار	شركة "ليبيا أويل تونس"

1994 والمنقحة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط وتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - ترتب المعالم التاريخية والأثرية التالية :

ولاية تونس :

1 - العقار المسمى "قصر خير الدين" موضوع الرسم عدد 125950 تونس : خير الدين على حافة الملك العمومي البحري مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الشؤون المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ورئيس مجلس نواب الشعب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

**وزارة الثقافة والمحافظة على التراث**

**أمر حكومي عدد 861 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 يتعلق بترتيب معالم تاريخية وأثرية.**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري

2 . النواة المركزية للعقار المسمى "قصر أحمد باي" موضوع الرسم عدد 83137 تونس : المرسى على حافة نهج سيدي محمد الهادي باي.

3 . برج الزوارة : نهج باب سعدون تونس مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

4 . باب سعدون : منطقة باب سعدون معتمدة باب سوقة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

#### ولاية سوسة :

5 . دار المقرون : شارع 18 جانفي معتمدة سوسة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 500 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

#### ولاية الكاف :

6 . حمام ملاق : الكاف الغربية معتمدة الساقية مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

#### ولاية جندوبة :

7 . الكنيسة القديمة : معتمدة طبرقة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

8 . برج سيدي مسعود : أحواز مدينة طبرقة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 200 م طبقا للفصل 45 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

#### ولاية القصيرين :

9 . محطة القطار : معتمدة حيدرة مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 500 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

#### ولاية مدنين :

10 . دار بالسرور : معتمدة جربة ميدون مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 500 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

11 . بئر بالسرور : معتمدة جربة ميدون مع تحديد المنطقة المجاورة والمحيط بها على مدى 700 م طبقا للفصل 47 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

12 . قصر بن عياد : حومة صدغيان جزيرة جربة.

الفصل 2 . وزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير المالية

سليم شاكر

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

سنية مبارك رايس

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 19 جويلية 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،